Journal Of the Iraqia University (71-3) August (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

إجراءات الضرورة لسلطات أعضاء الضبط القضائي في إختصاصهم الأصيل

بحث في القانون العام

حمزة نواف حماد العفين

الاستاذ الدكتور محمد عباس حمودي

الجامعة الإسلامية في لبنان كلية الحقوق قسم القانون العام

المقدمة

في الواقع إن الأخذ بالحسبان حقوق، وحريات الأفراد، وهي غاية وغرض تسعى اليه القوانين الإجرائية مستلهمة ذلك من المواثيق الدولية، والدساتير، والقوانين على اختلاف الأزمان، لاسيما وأن المُشّرع الجنائي قد أتبع نهجاً سعى بوساطته إلى وضع الكثير من الجزاءات، والقيود التي تضمن حضر، وحصر الإنتهاكات الماسة بحقوق الأفراد، وحرياتهم مُراعاةً لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة قبل أن يصدرَ حكماً قضائياً نهائياً يمثل عنوان الحقيقة حول الجرم المرتكب، وسلامة الإجراءات المتخذة والأدلة المتحصلة منها على نسبتها إلى شخص معين فالحقيقة لا يمكن توافرها؛ إلَّا باليقين التام لا بمجرد الظن، والاحتمال، ولا قيمة للقواعد التي ترسي العدالة الموضوعية دون القواعد التي تكفل تحقيق العدالة الإجرائية، فهذه الأخيرة هي السور الذي يحمي، ويضمن حقوق الأفراد، وحرياتهم، وعلى الرغم من توافر ما تقدم؛ إلَّا أنه في حالة ممارسة إجراءات الضرورة سواء أفي ضوء الأوضاع العادية، أم الأوضاع الاستثنائية، فقد رأى المُشّرع تقديراً لتلك الضرورة أن يحد من تلك المبادئ المتعلقة بحقوق الأفراد، وحرياتهم لمواجهة هذه الضرورة سواء أكانت تلك الضرورة الإجرائية في ضوء وضع عادي، أم غير ذلك، وإذ إنّ هذه الضرورة الإجرائية في هذه المرحلة منوطة بأعضاء الضبط القضائي، لذا كان لزأما تبين الحدود الفاصلة بين المشتبهات من الأمور فيما يتعلق بإجراءات الضرورة لسلطات الأعضاء الضبط القضائي في إختصاصهم الأصيل الممنوح لهم في مرحلة التحري، وجمع الأدلة، وبيان مدى مشروعيتها إستجابة لهذه الضرورة في ضوء هذا الإختصاص، وما يكون غير مشروعاً من هذه الإجراءات، التي أرتدت ثوب الضرورة الإجرائية خطأً مما سيؤثر سلباً في حقوق، وحريات الأفراد لابل سيؤثر سلباً في المشروعية الإجرائية لسلطات أعضاء الضبط في التحري، وجمع الأدلة الإختصاص الاصيل لهم، وبناءً على ما تقدم قسمنا هذا المبحث الى مطالبين عرضنا في الأول تعريف أعضاء الضبط، وتبعيتهم، أما الثاني فخصصناه لبيان سلطات أعضاء الضبط القضائي، والرقابة عليها.

المطلب الأول تعريف أعضاء الضبط القضائي وتبعيتهم

لقد أصبح للدولة الحديثة نوعان من الوظائف فضلا عن وظائفها الأخرى التي تتمثل بوظيفة الضبط الإداري، والضبط القضائي، ونعني بالأولى: إتخاذ الإجراءات اللازمة في منع الجريمة قبل وقوعها، وذلك بالتعهد على المحافظة على الأمن العام، وإتخاذ إحتياطات تأمينية عن طريق ما تقضي به القوانين، والأنظمة، والتعليمات التنفيذية، ويخضع القائمين على هذه الوظيفة عند أدائهم لها للإشراف المباشر لرؤسائهم الإداريين، وغالباً ما تتسم إجراءات أعضاء الضبط القضائي، وهم يؤدون هذه الوظيفة بطابع الاعتماد على أسُلوب القهر، والجبر كاستخدام القوة في بعض الحالات، وإلزام المواطنين باتباع قواعد تنظيمية معينة في حياتهم العادية، أو عند مزاولتهم لنشاط معين بناءً على أنظمة، وتعليمات تصدرها الإدارة، وتنتهي مرحلة الضبط الإداري بمجرد وقوع الجريمة. بمعنى أن الضبط الإداري يؤدي مهمة احتياطية تنصّرف إلى محاولة إزالة أسباب الاضطراب والأوضاع التي تشجع على الاخلال بالنظام، وزيادة إرتكاب الجرائم، ومراقبة العابثين بالأمن، والتصدي للميول الاجرامية، إذ يشمل ذلك محاولة إزالة الأسباب الفردية، والاجتماعية للجريمة وإصلاح المحيط، والبيئة لأجل تقليل فرص إرتكاب الجريمة. أما الوظيفة الثانية للدولة فهي وظيفة الضبط القضائي، والتي تتمثل بتعقب الجريمة بعد وقوعها وذلك بالبحث عن فاعلها وجمع الاستدلالات عنها بوساطة سلطة مختصة، ونظراً لأهمية الدور الذي تقوم به سلطة الضبط القضائي، فقد ذهبت معظم التشريعات إلى إيجاد هيئات خاصة للقيام بمهام الضبط القضائي، إذ تشمل عدداً محدوداً من الفئات، وأسندت لهذه الهيئات مهام وسلطات محددة بالقانون، وأخرى في الأوضاع الضرورية، والاستثنائية[1]، وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب ومن فرعين مستقلين، وكما يأتي:

الفرع الأول تعريف أعضاء الضبط القضائي

لبيأن تعريف أعضاء الضبط القضائي ينبغي لنا أن نعرف أعضاء الضبط القضائي لغةً وفي الاصطلاح القانوني، أما تعريف الضبط لغة فهو: لزم الشيء وحبسه، ضبط عليه، لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالجزم. ورجل ضابط أي حازم[٢]، ضبطه ضبطاً: حفظه بالحزم[٣]، ضبطه: حفظه حفظاً بليغاً، وقيل أضبطت: إذا قمت بأمر قيأما ليس فيه نقص[٤]، ضبطه: لزمه وقهره وقوي عليه وأحكمه وأتقن عمله، والضبط: حبس الشيء[٥]، إسماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذكراته إلى حين إداءه إلى غيره[٦].أما الضبط القضائي في الاصطلاح القانوني فله معنيين: أحدهما موضوعي ونعني به: مجموعة الإجراءات اللازمة المنوطة بأعضاء الضبط القضائي التي تبدأ منذ وقوع الجريمة، وحتى صدور حكم أو قرار نهائي فيها[٧]، وعرف أيضاً بأنه مجموعة الإجراءات اللازمة لإثبات وقوع الجرائم، وجمع أدلتها، والبحث عن مرتكبيها قبل فتح تحقيق ابتدائي في الجريمة[٨].أما الثاني فهو المعنى الشكلي لاصطلاح الضبط القضائي، فيقصد به: مجموعة الموظفين المكلفين بأداء تلك الوظيفة بحكم تخصصهم الوظيفي، أو المهني[٩]، وفي نفس المعنى عرف أيضاً بأنه: مجموعة من الموظفين، أو المكلفين بخدمة عامة حددتهم القوانين وخولوا بمقتضاها بعض الصلاحيات، وفرضت عليهم قدراً من الواجبات[١٠]، أو عند بعض الفقهاء "هم أشخاص أناط بهم المُشّرع الإجرائي اعمال التحري والبحث وجمع المعلومات والاستدلال عن الأدلة والمعلومات والايضاحات التي تقود إلى كشف النقاب عن أوضاع وملابسات الجريمة التي وقعت ومرتكبيها"[١١]وأخيراً وبشأن بيان المعنى الشكلي لاصطلاح الضبط القضائي، عرف بأنه الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم، وضبطهم وجمع المعلومات، والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام[١٢].ويعد أعضاء الضبط القضائي من أهم الجهات التي حددها القانون للتثبت من وقوع الجريمة، وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق مرتكبيها إلَّا أن سلطاتهم وصلاحياتهم ليست مطلقة؛ وإنما يتدخل القانون لتنظيم هذه السلطات ويرسي قواعدها على أسُس واضحة لضمان الحقوق، والحريات، وكفالتها وعدم السماح بالتعرض لها إلَّا لضرورة قانونية مشروعة تستوجبها دواعي العدالة[١٣].ولأهمية هذه الفئة فقد حدد المُشّرع العراقي بمقتضى قانون أصول المحاكمات الجزائية أعضاء الضبط القضائي بـ "١- ضباط الشرطة، ومأمورو المراكز، والمفوضون، ٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجريمة وضبط المتهمين وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم، ٣- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي، وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها، ٤- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها، ٥- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم وإتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به من القوانين الخاصة"[١٤]وقد قام المُشّرع المصري بتقسيم مأمور الضبط القضائي على فئتين، الفئة الأولى: ويقتصر عملها داخل دائرة إختصاصها والفئة الأخرى لها إختصاص شامل في انحاء الجمهورية جميعها فقد جاء بقانون الإجراءات الجنائية أن مأموري الضبط القضائي من ذوي الإختصاص الخاص كالآتي: "١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها. ٢- ضباط الشرطة وامناؤها والكونستبلات والمساعدون. ٣- رؤساء نقاط الشرطة. ٤- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الغفراء. ٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية ومديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الاعمال التي يقومون بها مأمور الضبط القضائي في دوائر إختصاصهم"[١٥]، والفقرة (ب) من المادة نفسها تحدد ذوي الإختصاص العام بالقول: "يكون من مأموري الضبط القضائي في جميع انحاء الجمهورية: ١- مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن. ٢- مديروا الادارات والاقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستيلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن. ٣- ضباط مصلحة السجون. ٤- مديروا الإدارة العامة لشرطة السكك الحديدية والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة. ٥-قائدوا ضباط أساس هجانة الشرطة. ٦- مفتشوا وزارة السياحة"[١٦].أما المُشّرع الفرنسي فقد أشار في قانون الإجراءات الفرنسي إلى هذه الفئة من الأشخاص إذ حددهم في "أ-العمد ومساعدوهم. ب-الضباط وذوي الرتب في الحرس الإداري الفرنسي. ج-مأموري البوليس القومي. د-ضباط البوليس الوطني. هـ-يتمتع بصفة ضباط البوليس شاغلوا وظائف المديرين أو نواب المديرين التابعين لوزارة الداخلية والمدير ونائب المدير في الشرطة الوطنية ممن يتبعون وزارة الحربية"[١٧].وقد حدد المُشّرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية أعضاء الضبط القضائي وهم: "أعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها وضباط وصف ضباط وأفراد حرسي الحدود والسواحل وضباط الجوازات وضباط الموانئ البحرية والجوية من رجال الشرطة أو القوات المسلحة وضباط وصف ضباط الدفاع المدني ومفتشو البلديات ووزارة العمل والصحة اضافة إلى الموظفين المخولين بصفة مأموري الضبط القضائي بمقتضى القوانين والمراسيم والقرارات المعمول بها"[١٨]كما أجاز القانون "لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المختصة تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي"[١٩].

الفرع الثاني تبعية أعضاء الضبط القضائي

لقد تباينت التشريعات الإجرائية، ومنها التشريعات محل الدراسة والتي عرفت نظام الضبط القضائي، في تنظيمها لتبعية أعضاء الضبط القضائي، وكذلك في واجب الرقابة، والإشراف على الاعمال التي يقومون بها، وذلك حسب النظام القضائي المعمول به في دولهم، وطبيعة المهام المسندة اليهم.ويقتضي الامر منا ابتداءً أن نُبين ما المقصود بتبعية أعضاء الضبط القضائي، إذ ينصّرف مفهوم هذه التبعية في ضوء النظم القانونية إلى ناحيتين على وفق نوع المهام التي يباشرها عضو الضبط القضائي كضرورة إجرائية لا بد منها، وتدخل هذه التبعية ضمن مهام الجهات التنفيذية كالوزارات والهيئات والمؤسسات وغيرها، إذ إن الأصل أن يكون عضو الضبط القضائي من الموظفين، أو المكلفين بخدمة عامة، وفي كلا الحالتين لابد وأن تكون هناك رابطة وظيفية بينه وبين تلك الجهات تتصف بالطابع الإداري ويجري تنظيمها بمقتضى قوانين، وأنظمة، وتعليمات، أما الناحية الأخرى فتمثل مفهوم هذه التبعية في ضوء نظام الضبط القضائي، وهي الناحية التي نقصدها في هذا المقام، ولذلك أناط المُشّرع المصري مهمة الرقابة والإشراف على سلطات أعضاء الضبط القضائي بالنيابة العامة، إذ جاء في قانون الإجراءات الجنائية "يكون مأمور الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق باعمال وظائفهم"[٢٠]، ويرى جانب من الفقه المصري بشأن تبرير السبب وراء إقرار تلك التبعية إلى أن مهمة أعضاء الضبط القضائي كما هي محددة في القانون إنما تسعى إلى ضرورة إجرائية تتمثل بالإعداد للدعوى الجنائية، فضلاً عن كونها مهمة لازمة لاتصال علم النيابة العامة بأمر الجريمة من جهة، وتسهيل التحقيق الذي تجريه النيابة من جهة أخرى، ومن هنا كان منطقياً أن يوكل أمر الرقابة والإشراف على مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بوظائفهم إلى النيابة العامة صاحبة الإختصاص الاصيل في الدعوى الجنائية، ويباشر النائب العام هذه السلطات بوساطة أعضاء النيابة كل في دائرة إختصاصه الاقليمي شأنه شأن باقي إختصاصاته العادية وإن كانت تعليمات النيابة تتطلب الرجوع اليه في شأنها كما يباشرها النائب العام على أعضاء النيابة بوصفهم من مأموري الضبط بحكم تبعيتهم له تدريجياً بمقتضى نظام النيابة نفسه[٢١]أما في القانون الفرنسي فيخضع البوليس القضائي في مجال وظيفة الضبط القضائي لرقابة النائب العام، وله أن يكلفه بجمع المعلومات التي يجسدها مفيدة بتطبيق القانون[٢٢]. كما يحتفظ النائب العام بملف شخصي عن كل ضابط من ضباط البوليس القضائي[٢٣]وقد أنتقدت تبعية البوليس القضائي في فرنسا من زاويتين، الاولى: من حيث التبعية لوزارة الداخلية، والثانية: في عدم فعالية التبعية الوظيفية للنيابة العامة، فمن حيث التبعية لوزارة الداخلية ذهب رأي إلى أن دمج البوليس الإداري مع البوليس القضائي سيؤدي إلى ادخال السياسة في عمل البوليس القضائي، ويطالب هذا الرأي في فصل البوليس القضائي عن البوليس الإداري، ووضعه تحت السلطة المانعة للسلطات القضائية، ومناط هذا الرأي هو في تبعية البوليس القضائي إلى وزارة العدل بدلاً من وزارة الداخلية[٢٤].في حين يرى جانب آخر من الفقه أنه لا داعي لسلخ البوليس القضائي عن وزارة الداخلية، والحاقه بوزارة العدل، لان الإمكانيات، والوسائل التي تملكها وزارة الداخلية أجدى، واكثر فعالية من تلك التي تملكها وزارة العدل[٢٥].أما في القانون العراقي فلم يطلق المُشّرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية عبارة تبعية أعضاء الضبط القضائي إلى جهة معينة بالذات؛ وذلك لكثرة الجهات التي يتبعها أعضاء الضبط القضائي، ولكن في الوقت نفسه لم يترك أعضاء الضبط القضائي، وهم يقومون بواجباتهم دون توجيه، أو رقابة، أو إشراف إلى جهة معينة، وبناءً على ذلك فقد أشار المُشّرع، وبإشارة صريحة إلى بيان الجهات التي يقع على عاتقها مهمة الإشراف، والرقابة على أعمال أعضاء الضبط القضائي، إذ أناط مهمة الإشراف بالادعاء العام في حين أخضع أعضاء الضبط القضائي لرقابة قضاة التحقيق على أن يقوم هؤلاء الأعضاء بواجباتهم كل في حدود إختصاصه[٢٦]ويتضح مما تقدم يظهر أن أعضاء الضبط القضائي على وفق القانون العراقي يخضعون وهم يؤدون واجباتهم في الضبط القضائي إلى إشراف الادعاء العام ورقابة قضاة التحقيق، كما تتجلى مظاهر إشراف الادعاء العام في نطاقه العام من دوره في مراقبة المشروعية الإجرائية في الأوضاع العادية، وفي حالة الضرورة وإحترام تطبيق القانون، والاسهام مع القضاء، والجهات المختصة في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية والعمل على سرعة حسم القضايا، ومراقبة تنفيذ القرارات، والأحكام، والعقوبات على وفق القانون، والاسهام في رصدِ ظاهرة الاجرام، والمنازعات وتقديم المقترحات العلمية لمعالجتها وتقليصها[٢٧]. أما النطاق الخاص الذي تتحدد بمقتضاه مظاهر إشراف الادعاء العام على أعمال الضبط القضائي فيتوضح من النصّوص التي نظمت مهام الادعاء العام في التحري، وجمع الأدلة، والتحقيق، ومراقبة التحريات عن الجرائم، وجمع الأدلة التي تلزم التحقيق فيها وإتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة[٢٨]ولكننا نرى مستندين في ذلك إلى الواقع العملي بأنّ هناك ضعفاً في واجب الرقابة والإشراف على أعمال أعضاء الضبط القضائي ناتج عن عدم المتابعة من أعضاء الادعاء العام لأعضاء الضبط القضائي، واعتمادهم في ذلك اعتماداً تاماً على قضاة التحقيق لأسباب مختلفة على الرغم من أن مهام عضو الادعاء العام ليست سهلة طالما كانت تسعى إلى مراقبة المشروعية الإجرائية بأوضاعها المختلفة وحماية المصالح العامة، والمجتمع وحرصاً على ضرورة قيام عضو الادعاء العام بمهامه القانونية في مراقبة مشروعية، وسلامة إجراءات التحري، وجمع الأدلة، والتحقيق، والقرارات الصادرة بشأنها. فقد أوجبت التعليمات[٢٩] أن يقوم عضو الادعاء العام بفتح سجلين في إطار عمله، السجل الاول يسجل فيه ما يتخذه في الجنايات والجنح المهمة ويستمر في تدوين مراحل تطور الإجراءات حتى صدور القرار الحاسم في الدعوى التحقيقية، كما أوجبت عليه ممارسة سلطاته في الإشراف، والمراقبة

على المحققين وأعضاء الضبط القضائي في متابعة تنفيذ القرارات المتخذة بغية سرعة انجاز التحقيق ضمن السقف الزمني المحدد، وهي إجراءات يشترك فيها مع قاضي التحقيق بحكم واجبات الأخير في متابعة قراراته. أما السجل الثاني الذي يلزم عضو الادعاء العام فتحه، فهو سجل الإجراءات، والقرارات المتخذة في الجنح غير المهمة مما لا يسجله في السجل الاول. وتكريساً لحق الادعاء العام في ضرورة الإشراف، ومراقبة مشروعية الإجراءات لأعضاء الضبط القضائي فقد أوجبت التعليمات أن يحقق عضو الادعاء العام المنسب أو المعين زيارتين إشرافيتين شهرياً لمراكز الشرطة ضمن منطقته ليشرف ميدانياً على أعمال المحققين، وضباط، ومفوضي الشرطة وكذلك تفتيش المواقف فيها. ويقوم في هذه الزيارات بابداء التوجيهات ومتابعة اكمال التحقيق، وتدقيق مذكرات التوقيف الخاصة بالموقوفين والتثبت من توافر الشروط الصحية للموقف، والاستماع إلى شكاوى الموقوفين ثم يدون زياراته تلك بتقارير يرسلها إلى مرجعه الأعلى[٣٠]هذا ما يخص إشراف الادعاء العام على أعمال أعضاء الضبط القضائي. أما رقابة قضاة التحقيق فإنّ المُشّرع العراقي قد أناط هذه المهمة بقضاة التحقيق إذ أخضع أعضاء الضبط القضائي لتلك الرقابة، ومن مظاهر تلك الرقابة هو قيام قضاة التحقيق بالطلب من الجهة التابعين لها اولئك الأعضاء النظر في امر من تقع منه مخالفة لواجباته، أو تقصير في عمله ومحاكمته انضباطياً، ولا يخل ذلك بمحاكمته جزائياً إذا وقع منه ما يمثل جريمة[٣١]، ونرى أن تلك الرقابة أن أديت بصورتها الصحيح وكما رسمها القانون، وإبتغاها فلا بد وانها ستنتج آثارها الايجابية من ناحية قيام أعضاء الضبط القضائي بواجباتهم على الوجه الأمثل من ناحية الدقة في العمل وسرعة الانجاز وعدم المساس بسلامة الإجراءات التي يتخذونها حتى في حالة الضرورة الإجرائية الملحة فضلاً عن التقيد بحدود السلطات، والصلاحيات التي منحت لهم بصفة أصلية أو للضرورة الإجرائية استثناءً على وفق القانون[٣٢].أما في التشريع الإجرائي الإماراتي فإنّ مأموري الضبط القضائي يخضعون في اثناء تأدية واجباتهم وسلطاتهم في الأوضاع العادية، والاستثنائية إلى رقابة وإشراف النيابة العامة ولها أن تطلب من الجهة المختصة النظر بأمور المخالفات التي تقع منهم حفاظاً على المشروعية الإجرائية، والمصلحة العامة، وحقوق وحريات الأفراد وليس هناك ما يمنع على وفق هذا القانون من مساءلتهم إنضباطياً وجنائياً[٣٣].

المطلب الثاني سلطات أعضاء الضبط القضائي

سنبحث في هذا المطلب سلطات أعضاء الضبط القضائي، وفحوى عملهم الأساسي الذي يعد اول مراحل الخصومة بعد فتح بابها بالشكوى، أو الإخبار، وذلك في ثلاثة فروع مستقلة وكما يأتي:

الفرع الأول التحري عن الجرائم

أناطت غالبية القوانين الإجرائية بأعضاء الضبط القضائي مهمة التحري، والبحث عن الجرائم ومعاينتها ومعرفة فاعليها، وينعقد الدور في هذه المرحلة لأعضاء الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة وانتهاء دور الضبطية الإدارية، وتعد بهذه المثابة أعمالاً ممهدة للدعوى الجنائية.أما إجراءات التحري على وفق القانون العراقي فتبدأ بعد وقوع الجريمة، وتحريك الدعوى عنها بشكوى أو إخبار أمام الجهات المختصة[٣٤].يُعرُّف التحري في اللغة: كلمة مشتقة من تحرى، تحرى الأمر، طلبه، وتحرى عنه أي بحث عنه، وتحرى المكان أي توقف به، وتحرى في الأمور أي قصد أفضلها[٣٥].أما المعنى الاصطلاحي للتحري الذي هو جوهر عمل أعضاء الضبط القضائي فيقصد به: الإجراءات التي يقوم بها هؤلاء للبحث، والتنقيب بقصد الحصول على المعلومات اللازمة لكشف لجريمة المرتكبة، وضبطها ونسبتها إلى فاعلها[٣٦]وعرف جانب من الفقه المصري التحري بأنه: "البحث عن الوقائع التي تصل إلى علم مأموري الضبط القضائي وجمع كافة القرائن التي تفيد في معرفة الحقيقة اثباتاً أو نفياً لواقعة معينة تشكل جريمة"[٣٧].وعرفه آخرون بأنه: "مجموعة من الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى العمومية وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق"[٣٨]وقد وضحت هذه المرحلة أي مرحلة التحري، بأنّها مرحلة تحضير تسبق مرحلة التحقيق التي هي مرحلة تمحيص، وتدقيق الأدلة للوصول إلى القرار المناسب لإحالة المتهم، أو غلق الدعوى إن كان الحادث قضاءً، وقدراً أو أن الفاعل مجهول الهوية، أو عند رفض الشكوى[٣٩]، أي إن هذه المرحلة تبدأ عند وقوع الجريمة، وبعد تحريك الدعوى عنها نتيجة إخبار، أو شكوى لتبدأ بعد ذلك مهمة عضو الضبط القضائي في جمع المعلومات عن الجريمة، ومحاولة التوصل إلى أسماء فاعليها، أو أوصافهم، وعناوينهم وشهود الحادث وأسباب الجريمة، والمحافظة على الآثار المادية وإعلام سلطة التحقيق بالنتائج التي يتوصل اليها، ويلحظ أن التشريعات الجزائية لم تستخدم تعبيراً موحداً للتحري بل أطلقت على مضمونه تسميات مختلفة، فالقانون العراقي أستعمل عبارة التحري عن الجرائم. بينما استعمل المُشّرع المصري عبارة التحري، أما المُشّرع الفرنسي فاستخدم عبارة التحقيق التمهيدي، ومهما يكن من أمر إختلاف التسميات فإنّها في الواقع تفيد معنى واحد هو التقصي، وجمع المعلومات عن الجريمة، وكشف حقيقتها إثباتاً ونفياً وان كنا نعتقد أن إعتماد كلمة تحري أدق، وأوفى للدلالة اللغوية على المعنى المقصود، فضلاً عن شيوع استعمالها في مجالات الإجراءات الجنائية.وقد عنيت التشريعات بتنظيم إجراءات التحري تأكيداً لضرورة الإجراءات، وشرعيتها التي تقرر ضرورة إتفاق الإجراء مع القواعد القانونية، والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر، وفي سبيل هذه الضرورة الإجرائية للتحري وأهميته أجازت تلك القوانين لعضو الضبط القضائي أن يستعين، وهو يجري تحرياته بأية وسيلة

مشروعة[٤٠]وتبدو الغاية الرئيسة من ضرورة إجراء التحري من أعضاء الضبط القضائي التأكد من صحة البلاغ الذي علموا بوساطته بوقوع تلك الجريمة، والتثبت من صحة وقوعها، ثم يأتي بعد ذلك العمل الجاد في محاولة المعرفة الحقيقية، كما يسعى التحري إلى التحفظ على الآثار المتخلفة عن الجريمة، والتي تظهر فائدتها عند المباشرة بالتحقيق، وبذلك يمكن القول بأنّ التحري عن الجرائم ضرورة إجرائية كونه الأساس الذي تبنى عليه باقي إجراءات الدعوى الجنائية كما يمثل في الوقت نفسه دليلها الأمين لبلوغ غايتها المنشودة ومن ثم فإن الاهمال والتقصير من جانب عضو الضبط القضائي في هذه المرحلة قد ينسحب أثره السلبي ليشمل باقي مراحل الدعوى الجزائية ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى الخلاف الفقهي الذي دار حول الطبيعة القانونية للتحري بوصفه ضرورة إجرائية، إذ ذهب جانب من الفقه إلى عدّ التحري جزء من الخصومة الجنائية، إذ يرى أنصّار هذا الرأي بأن الخصومة الجنائية تتكون من مراحل متعددة وتمثل إجراءات التحري، والاستدلال الخطوة الاولى فيها كونها ضرورة إجرائية[٤١]، إذ تتظافر جهود الضبط القضائي مع جهود المبلغ، أو المجنى عليه أو الشهود لغرض تحقيق نتيجة قانونية ليس بإمكان أي منهم تحقيقها على انفراد، ويستند هذا الرأي أيضاً إلى أن مجرد وقوع الجريمة يترتب عليه نشوء حق للدولة في العقاب، وعلى إثر ذلك تنشأ رابطة بين الدولة، والمتهم، يكون للدولة بمقتضاها الحق في عقاب الجاني، ويقع على عاتق الأخير واجب الاذعان لهذا الحق، ووسيلة الدولة لإقتضاء حقها في العقاب هو إقامة الدعوى الجزائية قبل المتهم واستناداً إلى هذا الرأي لا تتأثر إجراءات الخصومة التي تسبق تحريك الدعوى الجزائية؛ إلَّا من حيث زيادة طرف جديد اليها يتمثل في القضاء[٤٢].أما الجانب الآخر من الفقه[٤٣] فيذهب إلى القول "بأن إجراءات التحري والاستدلال الذي يقوم بها رجال الضبط القضائي لا تدخل في مرحلة الخصومة الجنائية، ولا في إجراءات التحقيق، إذ هي إجراءات ممهدة للخصومة، وتتمثل بما يقوم به رجال الضبط القضائي بمهام تجميع الدلائل، والآثار، والقرائن التي تثبت وقوع الجريمة وكشف أوضاع وملابسات إرتكابها والكيفية التي حدثت فيها بغية تسهيل مهمة جهة التحقيق، والاتهام فهي ضرورة إجرائية تسبق إجراءات التحقيق وتمهد لها من أجل تمكينها للوصول إلى معرفة الحقيقة.أما فيما يتعلق بطبيعة التحري كضرورة إجرائية في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ المعدل فأننا نلحظ ان هذه الإجراءات التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي الوارد ذكرهم في المادة (٣٩) من القانون المذكور، وبمقتضى المادتين (٤١ و٤٢) منه تدخل في مرحلة الخصومة الجنائية على الرغم من أنها إجراءات تمهيدية مساعدة لجهة التحقيق، ومما يؤيد ما ذهبنا اليه أن إجراءات أعضاء الضبط القضائي في التحري كضرورة إجرائية في الأوضاع الاستثنائية في المواد (٤٣ و ٤٤ و ٧٩) تتضمن في بعض منها مساساً بالحرية الشخصية.وبدورنا نتفق مع الرأي القائل أن إجراءات التحري كضرورة إجرائية، والتي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي تعد جزءاً من إجراءات الدعوى، وتدخل في مرحلة الخصومة الجنائية وفي إجراءات التحقيق، ومما يدعم رأينا هذا أن معظم القوانين الإجرائية قد عدت وقوع الجريمة نقطة الانطلاق التي يشرع فيها رجال الضبط القضائي بمهام بالتحري والتنقيب[٤٤].

الفرع الثاني تلقي الإخبار والشكوى

لقد أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إلى كيفية تحريك الدعوى الجزائية إذ نصّ "تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها"[٤٥]، ومن استقراء النصّ المذكور نخلص إلى أن المُشّرع العراقي قد أناط مهمة تلقي الشكوى، أو الإخبار عن الجرائم لجهات متعددة من بينها أعضاء الضبط القضائي، كما أكد المُشّرع ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي جاء فيه "أعضاء الضبط القضائي يكلفون في جهات إختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الإخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها..." [٤٦].وذهب رأي في الفقه نؤيده بأنه عند إجراء المقارنة بين نصّي المادتين (١ و ٤١) من القانون المذكور نلحظ أن هناك اختلافاً بين الجهات المختصة بقبول الإخبارات وتلك المختصة بقبول الشكاوى، إذ يقوم بمهمة قبول الشكاوى قاضي التحقيق، والمحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي عضو من أعضاء الضبط القضائي استناداً إلى نصّ الفقرة (أ) من المادة (١)، في حين يختص أعضاء الضبط القضائي فقط بقبول الإخبارات استناداً لنصّ المادة (٤١)، وهذا يعني ان التفسير الحرفي الضيق لنصّ المادة (٤١) لا يسمح بالقول بأنّ قاضي التحقيق والمحقق مختصون بقبول الإخبارات، ومن المؤكد ان ذلك يتعارض مع ما قصده المُشّرع[٤٧]إذ إن الإخبار يعد من الإجراءات الأولية لإقامة الدعوى الجزائية وبالإمكان تقديمه إلى قاضي التحقيق، أو المحقق أو أي عضو من أعضاء الضبط القضائي.ومن القوانين الإجرائية التي خولت أعضاء الضبط القضائي صلاحية تلقي الإخبارات (البلاغات) أو الشكاوى عن الجرائم، قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي نصّ على "لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط عنها"[٤٨].وذهب المُشّرع الفرنسي إلى أن ضباط الشرطة القضائية هم الذين يقومون باستلام الشكاوى وتلقي البلاغات[٤٩]، وكذلك فعل المُشّرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي[٥٠]وقد أختلف الفقه بشأن إيراد تعريف شامل، ووافي للإخبار،

فيرى البعض بأنّ الإخبار "يقصد به احاطة السلطات المختصة علماً بوقوع جريمة في مكان ما الغرض منه إتخاذ الإجراءات القانونية للقبض على مرتكبيها والتحقيق معهم"[٥١]فيما ذهب جانب من الفقه المصري بعد أن اطلق كلمة البلاغ كمرادف لكلمة الإخبار بأنّ البلاغ هو "كل ما يقدم إلى مأمور الضبط للإخبار عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع"[٥٢]وعلى الرغم من الاختلافات بشأن تعريف الإخبار من حيث البنيان اللغوي إلَّا أننا نجد أن المعنى واحد ويمكن أن نخلص بأن الإخبار عن جريمة لا يشترط للقيام به توافر شكلية أو طريقة محددة وثابتة وقد يكون بصيغة تحريرية سواء أكانت بعريضة، أم طلب بأي كيفية كانت يقدم إلى سلطة التحقيق أوم أي من أعضاء الضبط القضائي من المخبر مباشرة أم مرسلاً بطريق البريد أم منشوراً بإحدى الصحف أم المجلات، أم الإخبار، كما يكن من شخص معلوم يجوز أن يكون أيضاً من مجهول، كما يجوز أيضاً أن يقع الإخبار بصيغة شفوية بأن يحضر المخبر شخصياً أمام الجهة المختصة بتلقي الإخبار، ويدلي بالمعلومات عن الجريمة التي توافرت لديه معلومات عنها بأي كيفية كانت، وقد أعطيت هذه التسمية لإختلافه، وتمييزه عن الشكوى التي تقدم من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، وكذلك للتفريق بينه، وبين ما تتلقاه سلطة الضبط القضائي من إخبار، ومعلومات عن الجريمة في اثناء إجراء التحريات[٥٣]فالإخبار إذاً هو التصرف الذي بمقتضاه يخبر شخص ما السلطات المختصة عن إرتكاب جريمة فهو لا يقدم من المجنى عليه وإلَّا عدت شكوى؛ ولكنه يقدم من شخص ثالث لم يتضرر من الجريمة، ومع ذلك يخبر دوائر العدالة بوجودها.يتضح مما تقدم إنّ الرأي قد استقر فقهياً على وضع معيار للتمييز بين الإخبار الذي يقوم به أي شخص غير متضرر من الجريمة، وبني تقديم الشكوى من المجنى عليه، أو من يقوم مقامه قانوناً وهو المعيار الشخصي[٥٤].ومن الجدير بالذكر وبعد إجراء المقارنة، والجمع بين نصّوص المواد (١ فقرة أ، ٣، ٤٧، ٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ المعدل، نجد أن المُشّرع العراقي لم يعتد بذلك التمييز؛ إلَّا في الجرائم الواردة في المادة (٣) من القانون المذكور، إذ أشار في الفقرة (أ) من المادة الاولى إلى المساواة في تقديم الشكوى بين المتضرر من الجريمة وبين من لم يتضرر منها بل علم بوقوعها في حين ميز في ذلك الإجراء الذي يقوم به الادعاء العام، فيطلق عليه كلمة إخبار، أما في المادة (٣) فقد حصر الشكوى بالمجنى عليه، أو من يقوم مقامه قانوناً، في حين عاد المُشّرع في المادة (٤٧) من القانون المذكور، وساوى بين مفهومي الإخبار، والشكوى أما المادة (٤٨) فقد اناطت صلاحية الإخبار عن الجرائم التي لا تتطلب لتحريكها شكوى خاصة بعدة أشخاص ليس بينهم المتضرر من الجريمة.ونرى من وجهة نظرنا المتواضعة في هذا الجانب أن كلمة الإخبار تختلف لغةً وإصطلاحاً عن كلمة الشكوى، ولكل منهما مدلوله الخاص به، وبالنتيجة وللتمييز بين المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، ونطلق عليه كلمة المشتكي وبالإجراء الذي يقوم به بالشكوى، وبين من لم يتضرر من الجريمة الذي نطلق عليه كلمة المخبر، وبالإجراء الذي يقوم به بكلمة الإخبار في كل موضع يستدعي ذلك، كما ان المشتكي هو خصم في الدعوى الجزائية في حين ان المخبر لا تتوافر فيه هذه الصفة فضلاً عن أنّ المشتكي يستطيع المطالبة بالحق الجزائي والمدني، أو بإحدهما، بينما يقتصر دور المخبر بالمطالبة بالحق الجزائي ان كانت الجريمة متعلقة بالحق العام.أما بشأن السلطة التقديرية لعضو الضبط القضائي عند تلقيه الإخبار أو الشكوى فانه لا يجوز لهذه الفئة رفض القيام بتلك المهمة؛ لأن الجهة المختصة بتلك الصلاحية أي صلاحية الرفض تتمثل بقاضي التحقيق، وقد أوجبت أغلب قوانين الإجراءات الجنائية ومنها القوانين محل الدراسة على أعضاء الضبط القضائي على اختلاف مسمياتهم قبول تلقي الإخبار أو الشكوى، أما ضوابط هذا الإجراء كضرورة في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية فبينته المادة (٤١) منه، إذ أوجبت على أعضاء الضبط القضائي قبول الإخبارات، والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم كل في حدود إختصاصه، وعليهم في الوقت نفسه ارسال تلك الإخبارات والشكاوى والمحاضر والاوراق الأخرى والمواد المضبوطة إلى قاضي التحقيق فوراً[٥٥].غير أن الواقع العملي قد يبرر وللضرورة الإجرائية أيضاً بعض الاستثناءات في منح أعضاء الضبط القضائي سلطة تقديرية بحدود معينة كما هو الحال عند تلقيهم الإخبار عن الجريمة من شخص مجهول، أو أعتقد عضو الضبط القضائي أن الإخبار الوارد عن واقعة لا تمثل جريمة في نظر القانون، أو أن المخبر لم يقدم المعلومات الكافية ويتعذر على عضو الضبط القضائي متابعتها أو يراد من وراء ذلك الانتقام وإحداث الشغب، ويرى جانب من الفقه نؤيده استناداً إلى ذلك أن يتمتع عضو الضبط القضائي للضرورة الإجرائية بسلطة تقديرية محدودة عند تحقق حالة من تلك الحالات، أو ما يشابهها بغية التريث في إتخاذ الإجراءات المطلوبة بعد التأكد من مصادر أخرى توضح حقيقة الإخبار، أو تؤكد صحة ما جاء فيه[٥٦].ولأهمية تلك المهام لعضو الضبط القضائي عند تلقيه الإخبار، أو الشكوى فقد أوجبت القوانين الإجرائية، ومنها القوانين محل الدراسة على عضو الضبط القضائي أن يرسل الإخبار، أو الشكوى إلى قاضي التحقيق، أو النيابة العامة فوراً مع المحاضر، والاوراق الأخرى والمواد المضبوطة[٥٧].ويعد الغرض من ارسال الإخبار، أو الشكوى إلى الجهات المذكورة هو وقوف تلك الجهات على حقيقة الأمر بحيث تباشر التحقيق بنفسها إذا كون الفعل جناية أو جنحة عامة، أو تحيله إلى الجهات المختصة للقيام بالإجراءات القانونية، أو تقرر عدم إتخاذ أي إجراء إذا رأت ان الواقعة المنسوبة لا تكون جريمة[٥٨].

الفرع الثالث تحرير المحاضر وحفظ الأدلة

نلحظ أن التشريعات الإجرائية أوجبت على أعضاء الضبط القضائي الانتقال إلى محل الحادث وتحرير محضر بالاستدلالات جميعها لضمان حسن سير العدالة يثبت فيه كل ما يقومون به من إجراءات، وعدم اللجوء إلى الذاكرة خشية النسيان، أو الاختلاف في الاقوال، والافعال، وهو أمر نصّ عليه المُشّرع الإجرائي العراقي في المادتين (٤١ و ٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وأوجبه بوساطتها في الجرائم كلها، إذ تدون في المحضر الإجراءات جميعها التي قام بها عضو الضبط القضائي، فضلاً عن تاريخ القيام بها، والمكان التي جرت فيه، ومن ثم التوقيع عليه من محرره، ومن سمعت اقواله أو من حرر المحضر بوجوده.كما نصّت المادة (٢٤) فقرة (٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على تحرير المحاضر وحفظ الأدلة كضرورة إجرائية وواجب على مأموري الضبط القضائي، إذ نصّت على "ينبغي أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت إتخاذ الإجراءات، ومكان حصولها وينبغي أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود، والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق، والاشياء المضبوطة.وبمقتضى المواد (١٩ إلى ٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، أوجب المُشّرع الفرنسي تحرير المحاضر من أعضاء الضبط القضائي على أن تكون مؤرخة وموقعة وشاملة على بيانات كاملة تتضمن اسم وصفة المحرر، وشاملاً لمشاهداته جميعاً في محل الحادث، وأن يكون مكتوباً باللغة الفرنسية وأن يحرر في مدة قصيرة، ويرسل إلى المدعي العام.أما المُشّرع الإجرائي الإماراتي فقد أوجب على مأموري الضبط القضائي أن يثبتوا الإجراءات جميعها التي يقومون بها في محاضر موقع عليها من قبلهم يبين فيها وقت إتخاذ الإجراء ومكان حصوله وينبغي أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم تواقيع المتهمين والشهود، والخبراء، والمترجم أن وجد وترسل تلك المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق، والاشياء المضبوطة[٥٩].

المصادر

اولاً : الكتب

١. محمد بن يعقوب السراج الفيروزابادي، القاموس المحيط المكتبة العصرية، لبنان، ٢٠٠٩، حرف الضاد.

٢. العلامة احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ المصباح المنير، المكتبة العصرية، لبنان، ٢٠١٤ طبعة جديدة.

٣. احمد ابو حاقة، معجم نفائس الوسيط، ط٢، دار الفكر، لبنان، ٢٠١١.

٤. محمد عودة الجبور، الإختصاص القضائي لمأمور الضبط الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٦.

٥. محمد زكي ابو عامر ، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٤.

٦. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٤.

٧. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٣

٨. محمد بن علي الكاملي، ضوابط استعمال سلطتي الضبط والتحقيق الجنائي، مكتبة القانون والارشاد٢٠١٣ ،الرياض

٩. عبد الله ماجد العكايلة، الإختصاصات القانونية لأعضاء الضبط القضائي في الأوضاع العادية والاستثنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠

١٠. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مطبعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٨

١١. جبران مسعود الرائد، معجم اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٩

١٢. عبد الامير العكيلي، ابحاث في التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي، مطبعةالمعارف، بغداد، ١٩٧٢

١٣. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، دار الكتب للمنشورات، بيروت، ١٩٧١.

١٤. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

ثانياً : الرسائل والاطاريح

١. عبد الجبار يوسف محمد، إجراءات الشرطة في الكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٣ .

٢. سعد محمد عبد الكريم، سلطات أعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة، رسالة ماجستيرجامعة بغداد ٢٠٠٠.

ثالثاً : البحوث والمجلات

١.وعدي سليمان المزوري، تجاوز أعضاء الضبط القضائي لاستعمال سلطاتهم، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (١) السنة الثامنة، العدد (١٩)، ٢٠٠٣

رابعاً : القوانين

١.قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ.
٢. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ .
٣. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ .
٤. قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢.

هوامش البحث

(١) د. عبد الجبار يوسف محمد، إجراءات الشرطة في الكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣، ص ٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص ٢٥٤٩.

(٣) محمد بن يعقوب السراج الفيروزابادي، القاموس المحيط، المكتبة العصرية، لبنان، ٢٠٠٩، حرف الضاد، ص ٩١٠.

(٤) العلامة احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، المكتبة العصرية، لبنان، طبعة جديدة، ٢٠١٤، ص ١٨٤.

(٥) أ.د. احمد ابو حاقة، معجم نفائس الوسيط، ط٢، دار الفكر، لبنان، ٢٠١١، ص ٧١٣.

(٦) *الجرجاني*، مصدر سابق، ص ١٢٧.

(٧) سعد محمد عبد الكريم، سلطات أعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ٢٦.

(٨) محمد عودة الجبور، الإختصاص القضائي لمأمور الضبط، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٦، ص٤٠.

(٩) محمد زكي ابو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص ١١٣.

(١٠) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص ٢٣٩.

(١١) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٨٥.

(١٢) محمد بن علي الكاملي، ضوابط استعمال سلطتي الضبط والتحقيق الجنائي، مكتبة القانون والارشاد، الرياض، ٢٠١٣، ص ١٨.

(١٣) وعدي سليمان المزوري، تجاوز أعضاء الضبط القضائي لاستعمال سلطاتهم، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (١)، السنة الثامنة، العدد (١٩)، ٢٠٠٣، ص ٢٠٣- ٢٠٤.

(١٤) المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ.

(١٥) المادة (٢٣/أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

(١٦) المادة (٢٣/ب) إجراءات جنائية مصري.

(١٧) المادة (١٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨.

(١٨) المادة (٣٣) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢.

(١٩) المادة (٣٤) من القانون نفسه.

(٢٠) المادة (٢٢) إجراءات جنائية مصري.

(٢١) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مطبعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٦١.

(٢٢) المادة (٣٨) إجراءات جنائية فرنسي.

(٢٣) المادة (٣٣ فقرة ج) و (٤٤) إجراءات جنائية فرنسي.

(24) Mindoga (Rophaael): "Laprotection de la liberte individuelle pendant I'instruction" Rev int. de dr. pen 1954, p 24.

(25) Faustin Helie, Traite, de L'instrucction criminelle 3ed. Paris,1966. No. 1533. P. 504.

(٢٦) المادة (٤٠) أصول محاكمات عراقي.

(٢٧) المادة (٥/ثانياً) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(٢٨) المادة (٥) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(٢٩) تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن تنظيم اعمال الادعاء العام منشورة في الوقائع العراقية بالعدد ٣٢١٠ في ١٩٨٨/٧/١١.

(٣٠) المادة (٤) من التعليمات اعلاه.

(٣١) المادة (٤/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٣٢) عبد الامير العكيلي و د. ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، مطبعة اليرموك، بغداد، ١٩٩٩، ص ١٢٩.

(٣٣) المادتين (٣١- ٣٢) إجراءات جزائية إماراتي.

(٣٤) المادة (١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٣٥) جبران مسعود الرائد، معجم اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٤، ص ٣٦٨.

(٣٦) عبد الامير العكيلي، ابحاث في التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٢، ص ٣٢.

(٣٧) احمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص١٨.

(٣٨) مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، دار الكتب للمنشورات، بيروت، ١٩٧١، ص ٤٤٣.

(٣٩) المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٤٠) سامي صادق الملا، اعترا ف المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٢٤.

(٤١) جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص ٧٩.

(٤٢) حسن محمد علوي، استعانة المتهم بمحامي في القانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٢٦٣.

(٤٣) د. أمال عبد الرحيم عثمان، شـــرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضـــة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٣٦٤؛ د. مأمون محمد ســـلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٤٤٦.

(٤٤) المواد (٤١ و ٤٢ و ٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٤٥) المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٤٦) المادة (٤١) أصول محاكمات عراقي.

(٤٧) د. عبد الجبار يوسف محمد، مصدر سابق، ص ٤٩.

(٤٨) المادة (٢٥) إجراءات جنائية مصري.

(٤٩) المادة (١٧) إجراءات جنائية فرنسي.

(٥٠) المادة (٣٥) إجراءات جزائية إماراتي.

(٥١) فخري عبد الحسن علي، المرشد العملي للمحقق، اصدارات مديرية الشرطة العامة- مديرية الدائرة القانونية، بغداد، ١٩٩٨، ص ١٤.

(٥٢) قدري عبد الفتاح الشهاوي، السلطة الشرطية ومناط شرعيتها جنائياً وإدارياً، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣، ص ١٦٤.

(٥٣) د. محي الدين عوض، شرح قانون الإجراءات الجنائية السوداني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٣٤١.

(٥٤) عبد الوهاب حومد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٥٧، ص٩١.

(٥٥) يقابلها المواد (٢٤ فقرة ١) إجراءات جنائية مصري، والمادة (١٧) إجراءات جنائية فرنسي، والمادة (٣٦) إجراءات جزائية إماراتي.

(٥٦) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٣، ص ١٥٧.

(٥٧) المادة (٤١) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصـــري، والمادة (١٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة (٣٦) قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٥٨) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ١٩٤.

(٥٩) المادة (٣٥) إجراءات جزائية إماراتي.